

المبحث التمهيدي

ماهية المساءلة التأديبية للمحامي

للمساءلة التأديبية معنى خاص بها مثل بقية أنواع المساءلة الأخرى الجنائية مثلا أو المدنية، إذا ما أثبتت تجاه شخص لإقترافه عمل خاطئ يستوجب محاسبته. وهذا الشخص قد يكون شخصا عاديا إذا ما أدين بسبب ارتكابه فعل مجرم وفق أحكام القانون، وقد يكون شخصا ذا صفة معينة أو يحتل مركز قانوني خاص كأن يكون موظفا ً عاما ً لدى الدولة، وقد ينتمي هذا الشخص لطائفة معينة تعمل وفق قانون خاص بها يستوجب إثارة مسؤوليته التأديبية أو المهنية إذا ما ارتكب فعلا يعد مخالفة وفق أحكام ذلك القانون ، وخير مثال على هذه الطوائف أو الفئات التي تخضع لأحكام قانون معين هو المحامي مثلا ، إذ تخضع هذه الفئة من أصحاب المهن إلى قانون خاص بها وهو(قانون المحاماة) في الكثير من التشريعات العربية والغربية ، لأن هذا القانون يتولى تنظيم الحقوق والواجبات لهؤلاء المحامين، وفي حالة ارتكاب أحد المحامين فعلا أو تصرفا ً معينا ً خالف أحكام هذا القانون أو كان هذا الفعل أو ذلك التصرف يسيء إلى كرامة المهنة وآدابها وجبت مساءلته تأديبيا ً.

لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب للحديث عن هذا الموضوع. سوف يخصص المطلب الأول لتوضيح مفهوم مهنة المحاماة ، أما المطلب الثاني فيكون للحديث عن التنظيم القانوني لمركز المحامي، أما المطلب الثالث والأخير فسوف يخصص للحديث عن مفهوم المساءلة التأديبية للمحامي.

المطلب الأول

مفهوم مهنة المحاماة

مهنة المحاماة قديمة قدم البشرية ولكنها تطورت بمرور الزمن إذ إنها مرت بمراحل متعددة حتى أصبحت اليوم مهنة لها ضوابط وأحكام خاصة بها تقوم على أساس التنظيم ولها أهداف محددة، ومهنة المحاماة بما تحمله من إمتيازات يتمتع بها المحامون، وما تؤديه من واجبات لتحقيق العدالة وحماية الحقوق، تعد اليوم ركيزة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها مرفق القضاء في أي نظام سياسي في العالم^(١). علماً إن صلاح السلطة القضائية له دور هام وفعال في بناء الدولة وأحترام القانون. ونظراً لما تتميز به هذه المهنة من أهمية كونها تحمل رسالة سامية في تحقيق العدالة ونصرة المظلوم ، يقتضي بنا أن نبين في هذا المطلب التعريف بمهنة المحاماة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، يكون الفرع الأول للتعريف بهذه المهنة ، أما الفرع الثاني فسوف يكون للحديث عن شروط اكتساب صفة المحامي .

الفرع الأول

تعريف مهنة المحاماة

من أجل الوقوف بصورة دقيقة وواضحة على تعريف مهنة المحاماة، يقتضي الأمر الغوص أولاً في المعنى اللغوي والذي يظهر لنا الفائدة بهذا الخصوص كونه يستجلي الغموض الذي قد يكتنف المصطلح أحياناً ويقترب المعنى إلى الأذهان ، فالمعنى اللغوي في أحيان كثيرة هو الطريق المؤدي لفهم المعنى الاصطلاحي والتعرف عليه ، على أن نوضح المعنى أو التعريف الاصطلاحي في

فقرة

ثانية.

أولاً :- تعريف المحاماة لغةً

المحاماة في اللغة تأتي على وزن مفاعل، مصدرها الفعل حمى، وحمى، ويقال عنه حامى عنه محاماة، وحماء

٢

وحميت القوم حمايةً، ومحميةً، وكل شيء دفعت عنه فقد حميته، وحميت من هذا الشيء أحمى منه حميةً، أي أنفت أنفاً وغضباً، والهاميه الرجل الذي يحمي أصحابه في الحرب، وإحتمى في الحرب إذا

(^١) أسامة شاهين ، سمير الششتاوي ، فن المحاماة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٨ .

(^٢) محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، ط١، دار المعارف العثمانية، ١٣٤٥هـ، ص ٢٢٦.

حمى نفسه، وإحتمى المريض إحتماء. (^١)

ويقال: حامية القوم أي آخر من يحميهم، وحاميت عنه محاماةً، وحماءً، وتحاماه الناس أي توقوه وإجتنبوه (^٢). وحميت المكان من باب رمى (حمياً) و(حميةً) بالكسر أي منعه عنهم، وحميت القوم الماء أي منعتهم (^٣). والهامي الفحل من الإبل من يضرب الضراب المعدود قيل عشرة أبطن فإذا بلغ ذلك قالوا هذا حام، أي حمى ظهره فلا ينتفع منه بشيء (^٤)، والمحاماة كلمة أصلية في اللغة العربية ، وهي مشتقة من الفعل حمى وهي صلب مهمة المحامي الشرعي، والمحامي هو الذي يدافع أمام المحاكم في الدعاوى التي يتوكل بها (^٥).

ثانياً: - تعريف المحاماة إصطلاحاً

تعددت التعاريف التي وردت في شأن مهنة المحاماة في الجانب الفقهي قد يتفق بعضها في المعنى ويختلف في الصياغة أو التعبير، وقد يتفق البعض الآخر في كلا الجانبين الصياغي والمضمون لذلك سوف نورد بعضاً منها في هذه الفقرة.

فقد يرى البعض بأن كلمة المحاماة كلمة جديدة ويعود أصلها نتيجة لإحتكاك العرب بالدولة العثمانية، ففي أواخر الدولة العثمانية عُرف هذا المصطلح وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يتداول بين الفقهاء، وإنما كان المتداول بينهم مصطلح يسمى ب(وكيل الدعوى أو الخصومة) (^٦).

(^١) د. داوود سلام، د. دوداد سلمان العنكي، د. إنعام داوود سلوم، كتاب العين، مكتبة لبنان ناشرون، بدون سنة طبع ، ص ١٧٨-١٧٩.

(^٢) محمد مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج ٣، ط ٣، دار الإحياء للتراث العربي، بيروت، ٦٣٠-٧١١هـ، ص ٣٤٩.

(^٣) فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين ، ج ١ ، ط ١ ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ٢٠٠٧ ، ص ٧٤.

(٤) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج٤ ، دار الفكر ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ٣٣٠ .

(٥) د.مسلم محمد جودت اليوسف ، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ، ط١ ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٥٧ .

(٦) مشهور حسن محمود سليمان ، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها ، ط١ ، دار الفحاء ، عمان ، ١٩٨٧ ، ص ٦٢ .

وهناك من عرفها بأنها: (فن دقيق يحتاج إلى قدرات ومواهب خلاقة وهذا الفن لا يقدره إلا الفنان الأصيل الذي له باع في العديد من الفنون، فن الأدب، وفن الخطابة، وفن القلم، والمحاماة بعد ذلك رسالة سامية في إظهار طبيعة النفوس ، وكشف كوامنها والإهتداء إلى نوازعها ودوافعها وتفهم أهدافها ومراميها، بغية الذود عن موقف من تنوب عنه في الخصومة، لتبرير سلوكه أمام القضاء) (١) ويعرفها جانب من الفقه بأنها: (خدمة عامة تستهدف تنظيم مختلف الروابط القانونية وتقديم المعونة لجهات القضاء والإدارة والتحكيم وسائر المؤسسات العامة والخاصة أزاء مختلف الروابط القانونية والشرعية فتيسر على ذلك تطبيق القوانين على نحو أفضل) (٢) .

وهناك من يكتفي بتعريفه للمحامي بأنه: (هو العليم بالقانون الذي يستطيع أن يمارس مهنة المحاماة وبدوره يثبت الحقوق ويدفع الباطل معتمداً في ذلك على علمه بما شرع القانون من حقوق وما ألزم عليه من واجبات وما قيده من حريات حفظاً للجماعة وتثبيتاً للمصالح) (٣) .
وعليه من خلال ما تقدم يمكننا تعريف مهنة المحاماة بأنها:-

(هي تلك المهنة التي يتولى تنظيمها القانون للقيام بممارسة حق الدفاع أمام القضاء ، وبعض المهام الأخرى ، وفق آليات معينة من خلال أشخاص تتوفر فيهم شروط محددة تؤهلهم للقيام بهذه الأعمال وتترتب عليهم واجبات تفرضها عليهم هذه المهنة ويتمتعون مقابل ذلك بحقوق متعددة)

أما موقف التشريعات ، فلم تسير هذه التشريعات على وتيرة واحدة في مسألة تعريف المحاماة أو تعريفاً للمحامي إذ تطرقت بعض الدول إلى التعريف في قوانينها وأغفل بعضها الآخر لذلك التعريف .

ومن خلال النظر إلى قانون المحاماة العراقي يتضح إن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً للمحاماة في قانون المحاماة الحالي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل ولكنه قد أورد تعريفاً للمحاماة في قانون المحاماة الملغى بأنها: (مهنة ذات رسالة نبيلة تتسم بالخدمة العامة وتهدف إلى تحقيق العدالة عن طريق ممارسة ١- التوكل عن الغير بالإدعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى المحاكم العامة والخاصة والمراجع الرسمية وشبه الرسمية وسائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ٢-إبداء الآراء القانونية

(^١) طه أبو الخير، حرية الدفاع، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٥٩٣.

(^٢) ينظر تغريد محمد قدوري النعيمي، التنظيم القانوني لمهنة المحاماة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ١١.

(^٣) محمد أبو زهرة، الخطابة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٧٥.

وتنظيم العقود (^١).

أما قانون المحاماة المصري فقد عرف المحاماة بأنها: (مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال. ولا سلطان عليهم في ذلك إلا ضمائرهم وأحكام القانون)(^٢). وبذلك يكون المشرع المصري قد حسم النزاع بشأن من يرى إن مهنة المحاماة هي نداءً للسلطة القضائية؛ لكون النص صريح بشأنها إذ أكد أنها تشارك السلطة القضائية ومن ثم أصبحت مهنة المحاماة هي عون للسلطة القضائية لأن كلا منهما يسعى لتحقيق العدالة.

وفي الشأن نفسه أورد المشرع اللبناني في قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل في المادة الأولى والثانية منه تعريفاً لها بأنها: (مهنة ينظمها القانون وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق وتساهم المحاماة في تنفيذ الخدمة العامة ولهذا تولي من يمارسها الحقوق والحصانات والضمانات التي ينص عليها هذا القانون كما تلزمه بالموجبات التي يفرضها)(^٣).

ومن خلال ذلك يمكن الملاحظة بأن بعض القوانين يتسع في تعريفه لمهنة المحاماة والبعض الآخر يضيق في ذلك التعريف وهناك قوانين عزفت عن ذلك التعريف كما فعل المشرع العراقي في قانون المحاماة الحالي.

(^١) ينظر المادة الأولى من قانون المحاماة العراقي رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٤ الملغى، منشور في الوقائع العراقية، العدد ١٠٢٢ في ١٠/٢١/١٩٦٤.

(^٢) ينظر المادة الأولى من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(^٣) — ينظر المادة الأولى والثانية من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

— وكما أوردت قوانين أخرى تعريفاً لمهنة المحاماة ومنها نظام المحاماة السعودي رقم (م/٣٨) لسنة ١٤٢٢هـ في المادة الأولى منه بنصها الآتي: (يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم و اللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها ومزاولة الإستشارات الشرعية والنظامية ،ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً)

أما قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١ فقد عرف المحاماة في المادة الأولى منه بأنها مهنة علمية فكرية مهمتها التعاون مع القضاء على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام القانون)

الفرع الثاني شروط الإنتساب إلى نقابة المحامين

إن حرية مزاولة مهنة المحاماة وأن كانت مكفولة بمقتضى القوانين فإن هذه الكفالة لاتعني أنها مطلقة بصورة تامة لكل شخص ؛ لمساس هذه المهنة بالنظام العام بصورة مباشرة، لذلك تولي القوانين المنظمة لهذه المهنة اهتماماً كبيراً في وضع الشروط الخاصة لمن يرغب بمزاولة مهنة المحاماة ومن ثم يترتب على عدم توفر هذه الشروط أو تخلف بعضها هو عدم جواز ممارسة هذه المهنة ومساءلة من يخالف ذلك. وهذه الشروط عديدة كما أوردتها بعض القوانين المنظمة لمهنة المحاماة لذلك سوف يتم توضيح هذه الشروط في هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى عدة فقرات يتم توضيح كل شرط في فقرة خاصة به وهذا ماسنبخته تباعاً.

أولاً :- شرط الجنسية والأهلية

تشترط أغلب القوانين المنظمة لمهنة المحاماة على من يرغب بالإنتماء إلى نقابة المحامين أن يكون حاملاً جنسية تلك الدولة التي طلب الإنتماء إلى نقابتها، ولكن على الرغم من اتفاق أغلب الدول على وجوب شرط الجنسية إلا إن الدول تختلف فيما بينها في تفاصيل ذلك الشرط. لذلك لابد لنا من الوقوف على موقف بعض التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة من ذلك الشرط.

ويأتي قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل في مقدمة القوانين التي أكدت على وجوب شرط الجنسية إذ تنص المادة الثانية منه (يشترط فيمن يسجل اسمه في جدول المحامين أن يكون :أولاً عراقياً أو فلسطينياً مقيماً في العراق ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة ...)

يتضح من خلال النص المذكور إن المشرع قد ساوى في هذا الشرط بين العراقي والفلسطيني المقيم في العراق ، وهو بذلك سمح للفلسطيني بالإنتساب إلى نقابة المحامين متى ما كان مقيماً في العراق،

والمشرع العراقي قد سار على هذا النهج في قوانين أخرى ومنها قانون الجنسية العراقي النافذ^(١).

أما شرط الأهلية فقد عالجته المادة (٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل،

(١) ينظر المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

ومن ثم يمكن الرجوع إلى أحكام هذه المادة لتحديد أهلية المتقدم^(١).

أما المشرع المصري فقد أكد أيضاً على شرط الجنسية بنص المادة (١٣) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل ، ولتحديد جنسية المتقدم يمكن الرجوع إلى قانون الجنسية المصري^(٢). إلا أنه يمكن الملاحظة إن المشرع لم يسمح لغير المصريين بمزاولة مهنة المحاماة وهو مسلك محمود وهو ما اختلف به عما جاء به زميله المشرع العراقي في هذا الشأن. أما بالنسبة لشرط الأهلية فيمكن الرجوع بشأنه إلى نص المادة (٢٠) من القانون المدني المصري وهو شرط عام لممارسة الوظائف العامة ، وبذلك يشتمل هذا الشرط على أن لا يكون المتقدم مصاب بعارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها .

أما قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل هو الآخر قد أكد شرط الجنسية في المادة الخامسة منه البند أولاً بنصها الآتي: (يشترط في من ينوي مزاولة مهنة المحاماة أن يكون: أولاً : لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل ...) وبذلك يتضح لنا إن المشرع اللبناني على الرغم من تأكيديه على شرط الجنسية، إلا أنه أضاف شرطاً ضمناً آخر وهو ما أمتاز به عن زميله العراقي والمصري هو الحصول على الجنسية مدة عشر سنوات على الأقل قبل التقديم للحصول على رخصة مزاولة المهنة ، ومن ثم يترتب على عدم إكمال المدة المذكورة عدم الجواز بممارسة تلك المهنة.

أما بالنسبة لشرط الأهلية فقد تحدث عنه البند ثانياً من المادة المذكورة بنصها الآتي : (... متمتعاً بالأهلية المدنية وأتم العشرين سنة من عمره ، ولم يتجاوز الخامسة والستين...) وبهذا يمكن ملاحظة أن المشرع قد قصد بهذه الأهلية هي أهلية الممارسة وليس أهلية التمتع ، أي القدرة على القيام بالأعمال والواجبات الملقاة على عاتقه، ويمكن التأكد من ذلك بالرجوع إلى هوية الأحوال المدنية كونها المستند الرسمي الذي يظهر هذه الأهلية^(٣).

- (^١) تنص المادة (٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل الفقرة أولاً : (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية)
- (^٢) ينظر في ذلك المادة (١٣) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل .
- (^٣) الياس أبو عبيد ، المحامي ، حقوقه ، وأتعابه وواجباته - حصانته وضماناته ، ج ١ ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٣ .

ثانياً: - شرط الإنتماء والمؤهل العلمي

إن من يرغب في مزاوله مهنة المحاماة لابد له من الإنتماء إلى نقابة المحامين ودفع الرسوم المترتبة عليه ، لأن نقابة المحامين تعتمد على مواردها الذاتية في القيام بأعمالها والوفاء بالتزاماتها. وصرف رواتب المتقاعدين والقيام بالرعاية الاجتماعية والصحية(^١). وقد أكد قانون المحاماة العراقي على شرط الإنتماء لمن يرغب بمزاوله مهنة المحاماة في المادة الأولى منه بنصها الآتي : (يكون الإنتماء إلى نقابة المحامين اختيارياً لمن يريد ممارسة المحاماة وذلك بتسجيل أسمه في جدول المحامين)، أما بالنسبة لشرط المؤهل العلمي فقد بينته المادة الثانية من قانون المحاماة العراقي بنصها الآتي: (...ثانياً ١- حائزاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات العراقية. ٢- أو حائزاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات العربية أو الأجنبية المعترف بها في العراق بشرط نجاحه في إمتحان أضافي ...) وبذلك يتبين أن المشرع العراقي قد سمح لمن حصل على الشهادة الجامعية من خارج العراق بالانتماء إلى نقابة المحامين بشرط الدخول في اختبار تجريه النقابة على أن تكون نتيجته ناجحاً في الاختبار و المشرع المصري أيضاً هو الآخر أشتراط على المتقدم للانتماء إلى النقابة أن يدفع رسوم تدعى ب (رسوم القيد) وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٧) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل(^٢). ثم بعدها يباشر المتقدم ببقية إجراءات القيد في الجدول العام. وأشتطت المادة (١٣/فقرة خامساً) من قانون المحاماة المصري النافذ لمن يرغب بالإنتماء لنقابة المحامين أن يكون حاصلاً على شهادة الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية أو من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر أو من كلية الشرطة، إذ يحصل خريجو كلية الشرطة في الوقت نفسه على بكالوريوس في العلوم العسكرية و ليسانس في الحقوق ، إذ يفترض أنه درس وأجتاز بنجاح جميع المقررات الواجبة على طلاب كلية الحقوق(^٣).

- (^١) ينظر في ذلك المواد (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦)، من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل .
- (^٢) تنص المادة (١٦٧) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ (على المحامي أن يؤدي عند التقديم بطلب قيد أسمه في الجدول العام أو بإحدى الجداول الملحقه به رسوم القيد بالجدول السابقة إذا لم يكن قد أداها ...)
- (^٣) د.أحمد هندي ، المحاماة وفن المرافعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٨ .
- أما قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل قد أكد أيضا ً على ضرورة دفع الرسم من قبل المتقدم للإنتماء إلى نقابة المحامين في المادة (١٣) فقرة خامساً منه، أما بشأن المؤهل العلمي فقد أشارت اليه المادة الثالثة من القانون المذكور بنصها الآتي : (...حائزاً على القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية ، وشهادة الحقوق اللبنانية والشهادة المؤهلة المنصوص عليها في المادة التالية ...) وبذلك يكون المشرع قد ألزم المتقدم للإنتساب بحصوله على شهادة جامعية أولية في القانون ، إلا إن المشرع اللبناني قد ألزم المتقدم أيضا ً أن يحصل على الشهادة المؤهلة لممارسة مهنة المحاماة وقد أوردت المادة السادسة من هذا القانون(^١) تفصيلات في هذا الشأن وهذا يدل على رغبة المشرع بحصول طالب القيد على شهادة تؤهله للخوض في غمار التخصص ، وهذا يعني أن الإنتساب إلى النقابة مجاز لأشخاص معينين تؤهلهم خبرتهم وكفاءتهم للدخول في هذا المجال(^٢) .

مما تقدم يتضح إن المشرع العراقي لم يكن له نهجاً مختلفاً عن زميليه المشرع المصري واللبناني بالنسبة لشرط المؤهل العلمي ، والشرط الأخير لا يمكن الإستغناء عنه كونه من البديهيات إذ إن من يمارس هذه المهنة لا بد أن يكون حاصلاً على ما يؤهله من قدرات علمية رصينة تمكنه من القيام بمهامه للدفاع عن حقوق موكله وإمكانية الترافع أمام القضاء.

ثالثاً :- حسن السيرة والسمعة والسلوك

من الشروط العامة التي تقتضيها المصلحة العامة على كل من يتقلد وظيفة في الدولة وكذا الحال لمن يرغب بالإنتساب إلى نقابة المحامين، يتطلب الأمر أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة. إذ يرى البعض إن من يؤتمن على حياة المواطنين وحررياتهم وأسرارهم وكراماتهم والإطلاع على أسرار السلطة العامة بحكم الوظيفة أو المركز الذي يمنحه هذه المميزات لا بد أن يكون أهلاً لتسليم هذا المركز(^٣) .

(^١) ينظر في ذلك المادة (٦) من قانون المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

(^٢) الياس أبو عبيد ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

(^٣) د.علي محمد بدير، د.عصام عبد الوهاب البرزنجي ، د.مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط٤ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠٩ .

بعد ما تقدم من تمهيد علينا أن نسلط الضوء على المحامي كونه موضوع البحث من جهة ، ومن جهة أخرى يتضح إن من يمارس هذه المهنة يظهر دوره في أصعب المواقف وذلك عندما يمس الإنسان في حياته و شرفه وماله مما يجعله يدفع أغلى ثمن في الحفاظ عليهم ، لذلك لا بد أن يكون المدافع عن هذه الأمور النفيسة متحلياً بالأخلاق والمروءة والشجاعة وهذه الصفات لا يمكن توافرها في إنسان سيء الصيت والسمعة(^١) . لذلك تسعى القوانين المنظمة لمهنة المحاماة ومنها قانون المحاماة العراقي على وجوب توفر هذا الشرط لكل من يرغب بالإنتماء إلى نقابة المحامين وفي ذلك تنص المادة الثانية منه الفقرة رابعاً (محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للأحترام الواجب لمهنة المحاماة.) ورغبة المشرع العراقي في تعزيز هذا الشرط جعله يورد حالات على نحو التفصيل في الفقرات الخامسة و التاسعة والعاشرة(^٢) من المادة نفسها وجميعها تتمحور حول حسن السيرة والأخلاق العالية وهذا يجسد لنا أرادة المشرع في إستبعاد كل سيء الصيت والأخلاق والسلوك من ممارسة مهنة المحاماة(^٣) .

وقد ورد هذا الشرط في قانون المحاماة المصري رقم(١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل في المادة (١٣/٥) بنصها الآتي : (أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للأحترام الواجب للمهنة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو أعتزل وظيفته أو مهنته أو أنقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق)

أما بالنسبة لموقف المشرع اللبناني فقد أورد قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني في المادة الأولى منه التي تحدثت عن شروط المحامي المتقدم للقبول، وحول ذلك تحدثت الفقرات رابعاً وخامساً بنصهما الآتي: (رابعاً: متمتعاً بسيرة توحى الثقة والأحترام . خامساً: غير محكوم عليه جزائياً أو تأديبياً بسبب فعل يخل بالشرف أو الكرامة .)

وتأسيساً على ما سبق يتضح إن موقف التشريعات التي سبق ذكرها نتيجة لأهمية وظيفة مهنة المحاماة وتعظيم دورها فقد اتفقت فيما بينها على وجوب تحلي المحامي بالأخلاق والسمعة الحسنة .

(١) إعداد نقابة المحامين في الجزائر ، تنظيم مهنة المحاماة ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الرابع ، السنة الثالثة والعشرون ، ص ٤٧ .

(٢) ينظر (الفقرات خامساً وتسعاً وعاشراً) من المادة الثانية من قانون المحاماة العراقي النافذ .

(٣) دانية ماجد عبد الحميد ، دور المحامي في الدعوى المدنية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٥ .

رابعاً : - شرط السلامة الصحية و شرط التفريغ

أحد الشروط التي وردت في القوانين الخاصة بمهنة المحاماة هو شرط السلامة الصحية . إذ إن مسألة اللياقة الصحية أمر ضروري لكل من يرغب في وظيفة معينة أو مهنة معينة . وهذا الشرط لا يمكن أغفاله ، كون المهام والواجبات الملقاة على عاتق من يمارس وظيفة أو مهنة معينة كالمحاماة مثلاً كبيرة جداً تتطلب ممن يقوم بها أن يكون سليماً ذا صحة عالية هذا من جهة ، وحتى لا يشكل وجوده خطراً على الأفراد التي تقتضي الرابطة الوظيفية أو المهنية الاحتكاك بهم من جهة أخرى^(١) . وعند النظر إلى القوانين المنظمة لمهنة المحاماة نجد إن قانون المحاماة العراقي قد أكد على هذا الشرط في الفقرة سابعاً من المادة الثانية إذ نصت الفقرة بأن يكون المتقدم للانتساب (غير مصاب بمرض عقلي أو نفسي يمنع من ممارسة مهنة المحاماة ...) وهذا يدل على رغبة المشرع في إستبعاد الموظفين المحالين على التقاعد بسبب الأمراض هذا في جانب ، ومن جانب آخر أن مهنة المحاماة تتطلب ممن يمارسها قدرة عالية على العمل وتكريس العديد من الساعات للقيام بالأعمال والواجبات المهنية . لذلك يعد شرط السلامة الصحية أحد الشروط المهمة في أنجاز مهام مهنة المحاماة^(٢) .

أما شرط التفريغ فقد أكدت على وجوده القوانين المنظمة لمهنة المحاماة ومنها قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل في المادة الرابعة منه إذ حظرت المادة المذكورة على المحامي الجمع بين المحاماة وبين وظائف أخرى عديدة^(٣) . وقد تكمن العلة من وجود هذا الشرط ، هو أن الجمع بين مهنة المحاماة وبين الوظيفة أمر لا يمكن قبوله لعجز من يمارسهما على القيام بأعباء كل منهما ، إذ لا بد وأن يترتب على ذلك الجمع إخفاق في المهام الملقاة على من يمارسهما هذا في جانب ، ومن جانب آخر إن مهنة المحاماة تمتاز بالاستقلال وتحرر من يمارسها من الخضوع والتبعية لذلك يتحتم على المحامي أن يمتنع عن ممارسة أي عمل إلى جانب المحاماة من شأنه التأثير على عمل مهنة المحاماة و أستقلاله وحياده^(٤) .

(١) د. علي محمد بدير وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٣٠٩ .

(٢) دانية ماجد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .

(٣) ينظر في ذلك المادة الرابعة من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٤) د.حسن مجلي ، استقلال المحاماة ، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين ، العددان (١-٢) ، ١٩٩٩ ، ص ١٣ .

وقد أكد قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل على شرط الصحة ولكنه لم يرد به على نحو التفصيل ، إذ يتبين أنه أورده ضمناً مع شرط الأهلية. وبما أن قانون المحاماة اشترط بأن يكون المتقدم للأنتمساب إلى مهنة المحاماة غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية أو موانعها، فأصابة الشخص بمرض عقلي أو نفسي يحول دون قيده في جدول المحامين هذا من ناحية، واشترط المشرع أداء اليمين لممارسة مهنة المحاماة أمام لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل وفق أحكام المادة (٢٠) من قانون المحاماة المصري مما يجعل عمل اللجنة ليس شكلاً فقط وإنما الوقوف على حالة الشخص وهيئته وشخصيته ظاهرياً من ناحية أخرى^(١).

أما شرط التفرغ فقد بينته المادة (١٤) من قانون المحاماة المصري إذ أكدت المادة المذكورة عدم جواز الجمع بين المحاماة والوظائف في الهيئات العامة والإدارة المحلية والوظائف في شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة ... وكذلك أشارت المادة (١٥) من القانون ذاته على عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين رئاسة المجلس في إدارة الشركة أو العضوية في مجلس إدارة الشركة إذ إن كل هذه المراكز تقتضي التفرغ لذلك يصعب التوفيق بينها وبين مهنة المحاماة^(٢).

أما موقف المشرع اللبناني من شرط السلامة الصحية فقد نهج النهج الذي سار عليه زميله المشرع المصري ، إذ لم يورد قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل فقرة خاصة يذكر فيها شرط السلامة الصحية بصورة مفصلة. وإنما أورده ضمناً في شرط الأهلية. إذ تنص المادة الخامسة من القانون المذكور (ثانياً : متمتعاً بالأهلية المدنية وأتم العشرين سنة من عمره ، ولم يتجاوز الخامسة والستين .)

وبذلك يتبين من النص المذكور أنه اشترط تمام الأهلية وهذا يعني أن يكون المتقدم غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها. إلا أنه أمتاز عما جاء به زميله المشرع المصري لتحديده لسن المتقدم وهذا يعني أن المشرع قصد بهذه الأهلية هي أهلية الممارسة وليس أهلية التمتع^(٣). أما شرط التفرغ فقد بينه البند أولاً من المادة الخامسة عشرة من القانون المذكور ، إذ أكد

على عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين الوظائف الأخرى ، والغاية من هذا النص هو إن طابع الوظيفة العامة يتنافى مع طابع مهنة المحاماة ؛ لأن الأخيرة تعتمد على الحرية والاستقلال

(^١) د. أحمد هندي ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

(^٢) ينظر المواد (١٤ - ١٥) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(^٣) الياس أبو عبيد ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

على العكس من الوظيفة التي تخضع للقيود وسلطة الرئيس الإداري(^١). وهناك أمرا آخر يترتب على الجمع بين الوظيفة والمحاماة وهو صعوبة النجاح في كلا منهما ، وسبق أن بينا ذلك .

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لمهنة المحامي

المحاماة مهنة جليلة وتقدم رسالة سامية هدفها تحقيق العدل وصيانة الحقوق والدفاع عن الحريات، لذلك تسعى أغلب الدول في العالم إلى تنظيم تلك المهنة في تشريعات خاصة بها يتم من خلالها بيان المركز القانوني للمحامي. ولكن قد تثار عدة تساؤلات في هذا المجال في بادئها قد يسأل سائل ما الطبيعة القانونية لمركز المحامي ؟ وما الواجبات التي يجب على المحامي احترامها بموجب أحكام هذا القانون ؟ وفي مقابل تلك الواجبات ما الحقوق التي يتمتع بها المحامي ؟

وللإجابة على ما تم طرحه من تساؤلات يتطلب الأمر تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتم تخصيص الفرع الأول للحديث عن الطبيعة القانونية لمركز المحامي . أما الفرع الثاني فسوف يتم تكريسه للحديث عن الواجبات المفروضة على المحامي . وفي الفرع الثالث والأخير سوف نتناول فيه أهم الحقوق التي يتمتع بها المحامي بموجب أحكام قانون المحاماة.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لمركز المحامي

تختلف الطبيعة القانونية لمركز المحامي عن الطبيعة القانونية لمركز الموظف العام ، كون الأخير يخضع إلى قوانين وأنظمة الوظيفة العامة ، في حين إن الأول يخضع لأحكام قانون المحاماة . ولكن

قد يسأل سائل ما هي الأسباب التي توجب خضوع المحامي للمساءلة التأديبية (الإنضباطية) على الرغم من أنه ليس موظفاً عاماً. ولتوضيح ذلك سوف نورد بعض الأسباب التي تبين الأهمية التي تدعو لبحث موضوع المساءلة التأديبية للمحامي على الرغم من إنه ليس موظفاً عاماً .

(١) الياس أبو عبيد ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

أولاً :- أن نطاق المسؤولية في القانون كما هو معلوم لا يمكن أن يخرج عن ثلاثة أنواع فهي إما جنائية أو مدنية أو تأديبية (إنضباطية) ، فالمحامي عندما يرتكب فعلاً مخالفاً بأحكام القانون أو فيه إساءة لسمعة المهنة وكرامتها وهذا الفعل قد لا يكون مجزماً وفقاً للقانون العقابي، ولم يشكل ضرراً لأحد حتى تتم مساءلته مدنياً وفقاً لأحكام القانون المدني ، ففي هذه الحالة هل يمكن أن يترك المحامي دون أن تتخذ الإجراءات القانونية بحقه عن الفعل المذكور؟ لذلك في هذه الحالة لا يوجد أماناً سوى مساءلته مهنيّاً أو تأديبياً وتطبق في نطاق هذه المسؤولية أحكام وقواعد المسؤولية التأديبية كهيكل عام ، أما الإجراءات الخاصة بتأديب المحامي يمكن الرجوع فيها إلى الأحكام الواردة في قانون المحاماة في الفصل الخاص بالمساءلة التأديبية للمحامي.

ثانياً :- على الرغم من أن المحامي لم يكن موظفاً ، إلا أن القانون منحه في حالات معينة مركز المكلف بخدمة عامة إذ جعل الأعتداء الواقع على محام كالأعتداء الواقع على موظف عام أو قاضٍ كما في التشريعات المقارنة ^(١) . ومن الإمتيازات الأخرى التي منحها القانون للمحامي هي تخفيض أجور المستشفيات الحكومية والدوائر الرسمية بنفس التخفيضات الممنوحة للموظف العام ^(٢) . كذلك منح القانون أيضاً الحصانة للمحامي إذ حظر تفتيش مكتب المحامي وكذلك حظر الحجز على كتب وموجودات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته ^(٣) ، هذا من جهة ومن جهة أخرى جعل القانون العراقي الخدمة المنقضية في مهنة المحاماة خدمة وظيفية فيمن يرغب بمزاولة الوظيفة والاستقالة عن مزاولة مهنة المحاماة . والمشرع المصري في قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل قد ساوى بين من لا يصلح للعمل في مرفق القضاء أو النيابة العامة هو أيضاً لا يصلح لممارسة مهنة المحاماة إذ منع القانون المذكور القضاة وأعضاء النيابة العامة في حالة فصلهم بسبب أخلاقي أو

يتصل بالشرف من اللجوء إلى ممارسة مهنة المحاماة لتجنب التسلل إلى ممارسة مهنة المحاماة أشخاص دون المستوى^(٤).

(١) ينظر في ذلك المادة (٢٩) من قانون المحاماة العراقي والمادة (٥٤) من قانون المحاماة المصري .

(٢) ينظر في ذلك المادة (٣٣) من قانون المحاماة العراقي .

(٣) ينظر في ذلك المادة (٣١) من قانون المحاماة العراقي .

(٤) د. أحمد هندي ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

ثالثاً :- حق الدفاع مقدس ومكفول، وهذا ما نصت عليه أغلب الدساتير في العالم هذا في جانب ، وفي جانب آخر تتطلب قوانين الإجراءات الجنائية والمدنية حضور المحامي في المرافعة أو تقديم العرائض أو القيام بأعمال معينة من قبل محام فقط ، الغرض منها صيانة الحقوق وتقديم المزيد من الضمانات لأطراف الدعوى. ومن ثم إن عدم الأهتمام بهذه الشريحة وعدم محاسبة المقصرين متى ما خرجوا عن أحكام القانون الخاص بهم، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف في الأداء الملقى على عاتق هؤلاء المحامين، وذلك سوف يؤثر على مرفق القضاء كونهم يشاركون السلطة القضائية في عملها^(١).

رابعاً : أن أغلب الكليات عندما تخرج طلاباً كالمهندسين والأطباء والتدريسيين ، فإن أغلب هؤلاء أن لم يكن جميعهم سوف ينخرطون في السلك الوظيفي ويخضعون للإنضباط الخاص بالموظفين كما هو الحال في العراق، إذ يخضع الموظفون إلى قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، أما الفئة الوحيدة وهم خريجي طلاب كلية القانون التي نجد الفئة القليلة من أبنائها ينخرطون في سلك الوظيفة كحقوقيين في دوائر الدولة أو معاونين قضائيين في المحاكم ، في حين أن الغالبية منهم يعملون بشكل مستقل ، ويمارسون مهنة المحاماة في سوح المحاكم . ومن ثم يجب أن تخضع هذه الفئة إلى نظام إنضباطي تأديبي إذا ما أخلوا بنظام المهنة وآدابها يستوجب محاسبة المخالف أمام مجلس تأديبي، كما هو الحال بالنسبة للموظف العام، وفق إجراءات خاصة محددة بقوانين مهنة المحاماة.

خامساً : إن السلطة التأديبية الممنوحة إلى نقابة المحامين هي سلطة إضافة إلى السلطات الأخرى المتمثلة بسلطة قبول أعضائها وسلطة الخضوع لأحكام القانون الخاص بها ، التي تمارسها نقابة المحامين على أعضائها. وهذه السلطة هي مستمدة من كونها شخص من أشخاص القانون العام تساهم في إدارة مرفق عام وهو مرفق العدالة^(٢). هذا وأن تحقيق العدالة يتوزع بين القاضي

والمدعي العام والمحامي ، وإن الإستشارات والمذكرات والمرافعات التي يتقدم بها المحامي إنما هي جزء متمم لتحقيق العناصر الأساسية التي يقوم عليها مرفق العدالة^(٣).

- (١) تنص المادة الأولى من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل (المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ...) (٢) ينظر تغريد محمد قدوري النعيمي ، مصدر سابق ، ص ٤٣ - ٤٩ .
- (٣) د. محمد عبد الله حمود ، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الحادي والعشرون ، ٢٠٠٤ ، ص ٢١٣ .

الفرع الثاني

واجبات المحامي

لاشك في أن لكل مهنة واجبات قد تكون قانونية وقد تكون أدبية. فالواجبات الأدبية تنشأ وتترعرع في النفس ويجد الممارس لهذه المهنة نفسه ملزماً بها بوازع من ضميره وبباعت من خلقه ودون النظر إلى أهتمام المشرع بها من عدمه^(١). ومهنة المحاماة من المهن القديمة التي تعرف هذا النوع من الواجبات ، بل إن جميع الواجبات والإلتزامات تجد مصدرها في قواعد الأخلاق والدين ، ومهما حاولت التشريعات وضع جزاءات على مخالفة هذه الواجبات فلن يصل هذا الردع والزجر للمحامي ما لم يجد الأخير نفسه رقيباً ويجعل من ضميره هادياً إلى الرشد وعاصماً من الزلل^(٢). وللحديث عن هذه الواجبات يتطلب موضوع البحث تقسيم هذا الفرع إلى أربع فقرات، تخصص كل فقرة للحديث عن واجب من واجبات المحامي . وعليه سوف يتم تخصيص الفقرة الأولى للحديث عن واجب الصدق والأمانة والنزاهة ، أما الفقرة الثانية فسوف تخصص للحديث عن واجب المحافظة على السر المهني ، وفي الفقرة الثالثة سيتم فيها توضيح واجب تقديم المشورة والدفاع عن الموكل ، و الفقرة الرابعة والأخيرة سنتناول فيها توضيح واجب الاحترام الأدبي الذي يجب أن يتحلى به المحامي .

أولاً :- واجب الصدق والأمانة والنزاهة

مهنة المحاماة تتطلب ممن يمثلها أن تتوفر فيه صفات معينة فرضتها تقاليد المهنة و آدابها ، ومن هذه الصفات الصدق والأمانة والنزاهة وهذه الصفات وإن كانت صفات أخلاقية إلا أنها من الواجبات التي يجب على المحامي أن يتحلى بها ، ويأتي في مقدمتها واجب الصدق الذي يعد من أهم الأمور

التي يجب أن يتصف بها المحامي ، ويتمثل الصدق في نطاق عمل المحامي ابتداءً من دراسته للقضية التي يتولى تمثيل موكله فيها والطريقة التي يسلكها من وجهة نظر الموكل ويبين له النتيجة التي سوف يتوقع أن تنتهي إليها ، ويبين كل ذلك إلى موكله بكل صراحة ودقة ووضوح، فمكانة المحامي التي لا تختلف كثيراً عن مكانة القاضي لدورهما البارز في الدعاوى بصورة عامة، ويقتضي

(١) أكرم محمد حسين التميمي ، التنظيم القانوني للمهني ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٣٧ .

(٢) مؤسسة الألتزام للمعايير الأخلاقية ، التزم المحامي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩ .

ذلك كله أن يتصف المحامي بالصفات ذاتها التي يتصف بها القضاة من أمانة وكرامة ونزاهة^(١).

وقد أكدت التشريعات على هذه الصفات في نصوص عديدة في قوانينها ومن هذه التشريعات قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل في المادة (٣٩) منه التي نصت على وجوب التزم المحامي بمبادئ الشرف والأستقامة والنزاهة . وأشارت أيضاً المادة (٤٣) من القانون ذاته على المحامي أن يدافع بأمانة وأخلاص و يكون مسؤولاً عما يحدثه من ضرر بسبب أخطائه الجسيمة^(٢). والمشرع المصري هو الآخر قد أكد أيضاً في المادة (٨٠) من قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل على التزم المحامي في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والأستقامة والنزاهة، فيجب عليه احترام أتفاقه مع موكله مثلاً، ويحافظ على أسرارته، ولا يتصل بخصم موكله ، أو يقدم له أي مساعدة ولومن قبيل المشورة ، وأن لا يسلك مسلكاً منحرفاً أو يستعين بشهود زور أو يقدم أوراقاً مزورة أو يطعن بالتزوير على أوراق يعلم بصحتها أو يماطل في الدعوى وبالتالي يكثر من طلبات تأجيل المرافعة مثلاً وإلى غير ذلك من صور التصرفات السيئة التي لا تليق بأخلاق المحامي^(٣). وكذلك يجب على المحامي مراعاة مبادئ الشرف والأستقامة والنزاهة ليس مع موكله فقط وإنما في حياته الشخصية وتعاملاته مع الناس^(٤). وقد ألزمت المادة (٦٢) من قانون المحاماة المصري المحامين القيام بجميع الواجبات التي يفرضها عليهم قانون المحاماة والنظام الداخلي لنقابة المحامين ، وآداب المهنة وتقاليدها^(٥). وقد نصت المادة (٨٠) من قانون مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل (على المحامي أن يتقيد في جميع أعماله بمبادئ الشرف والأستقامة والنزاهة ، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وأنظمة المحاماة و تقاليدها). ومن خلال ما تقدم يتضح إن هناك أتفاقاً جوهرياً بين التشريعات المقارنة على السلوك الذي يجب أن يتصف به المحامي ، وأن كان هنالك أختلافاً في الصياغة أو التعبير بين تلك التشريعات.

- (١) د. ضياء عبد الله عبود الأسدي ، المحامي المنتدب بين النص القانوني والواقع العملي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، العدد الأول ، السنة الخامسة ، ٢٠١٣ ، ص ٨ - ٩ .
- (٢) ينظر المواد (٣٩ ، ٤٣) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل .
- (٣) د. محمد عبد الظاهر حسين ، العلاقة القانونية بين المحامي والعميل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٧ .

- (٤) د. أحمد هندي ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .
- (٥) ينظر في ذلك المادة (٦٢) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل .

ثانياً :- واجب المحافظة على السر المهني

السر لغةً : هو ما يكتمه الإنسان في نفسه . والسر بالمعنى المهني : هو كل ما يتصل بعلم الإنسان بحكم مهنته أو فنه ، ويقع عليه الألتزام بعدم إفشائه ، والألتزام بالسرية هو واجب تفرضه الإلتزامات الأخلاقية لمهنة المحاماة^(١) .

وهذا الواجب يعد من أبرز صور الأمانة ، لأن الموكل حين دخل مكتب المحامي ، ونظم له وكالة وقد وضع بين يديه ما يخص أسرته وتجارته ... وربما قد أطلعه على أمور تمس شرفه وعرضه وكرامته بل وحتى حياته لذلك يجب على المحامي أن يكون محافظاً على أسرار موكله^(٢) . وأن يلتزم بعدم خيانة هذه الأمانة وإلا ستثار تجاهه المسؤولية سواء كانت جنائية أو مدنية أو تأديبية^(٣) . والتزام المحامي بالحفاظ على سر موكله ليس مطلقاً ، وإنما أجاز القانون إفشائه في حالات إستثنائية محددة ، وهذه الحالات هي :-

- ١- رضا صاحب السر أو المعلومة بالإفشاء ، ذلك بإجازته للمحامي الإفشاء دون أي اعتراض منه .
- ٢- إذا كان الغرض من الإفشاء هو منع وقوع جريمة يراد ارتكابها ، سواء من قبل صاحب السر أو من قبل الغير ففي هذه الحالة يجب على المحامي أخبار السلطات المختصة .
- ٣- إذا كان الإفشاء يؤدي إلى الكشف عن الجريمة ذلك بمعرفة الجاني أو الجناة أو الحصول على معلومات تفيد في أكتشاف الجريمة^(٤) .

٤- إذا حصل خلاف بين المحامي وصاحب السر فهنا في هذه الحالة إذا حصل إفشاء للأسرار التي أباح بها موكله قبل وقوع الخصومة بينهما ، وكان هذا الإفشاء من ضرورات حق الدفاع عن النفس ، لقدسية حق الدفاع وتقدمه على كتمان المعلومات وعدم إفشائه^(٥) .

ولقد أولت الشريعة الإسلامية بالسر أهتماً بالغاً ، إذ جعلت خيانتة من الكبائر وصفه من صفات

المنافقين فقد قال الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) (ثلاثة من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان) ولاشك في أن أول الأشياء

(^١) طلال العجاج، التزامات المحامي وحقوقه، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ٧٣.

(^٢) مؤسسة الالتزام للمعايير الأخلاقية، مصدر سابق، ص ٣٢.

(^٣) دانية ماجد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(^٤) د. ضياء عبد الله عبود الأسدي، مصدر سابق، ص ١٠.

(^٥) د. طلبه وهبة الزحيلي، د. مالك حمد أبو نصير، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، ط ١، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ١٣٨.

التي توصف بالأمانة هي الأسرار التي يدلي بها المسلم لأخيه في العلاقات العادية ومن باب أولى إذا أدلى بها بصدد ممارسة مهنة من المهن(^١).

ولا يقف إفشاء الأسرار من قبل أصحاب المهن على المسؤولية التأديبية فقط حيث يمكن أن يساءل من يقترفها عن جريمة جنائية أن توافرت أركانها في بعض الأحيان(^٢).

أما موقف التشريعات في هذا الخصوص فقد أكدت المادة (٤٦) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل على عدم جواز إفشاء الأسرار ولو بعد انتهاء الوكالة بين المحامي والعمل. أما المشرع المصري فقد تحدث عن هذا الواجب في المادة (٧١) من قانون المحاماة المصري المعمول به وألزم المحامين بضرورة المحافظة على السر المهني وأعتبر إفشاءه جريمة جنائية. وتطرق المشرع اللبناني إلى هذا الواجب في المادة (٩٢) من قانون المحاماة اللبناني(^٣). وتأسيساً على ما سبق يتضح إن واجب عدم إفشاء الأسرار من الواجبات الأساسية التي تقوم عليها أخلاقيات مهنة المحاماة، كونه واجب أدبي يمليه الضمير على الإنسان، قبل أن يصبح واجب قانوني.

ثالثاً :- واجب الدفاع وعدم الأضرار بمركز موكله

إن واجب الدفاع يعد من الواجبات الأساسية التي تقوم عليها مهنة المحاماة، وكما هو معلوم إن جوهر عمل المحاماة هو صيانة الحقوق ونصرة المظلوم وتحقيق العدالة(^٤)، والغاية من اللجوء إلى المحامي من قبل أطراف الدعوى، هو تحقيق فائدة أكبر عن طريق الاعتماد على خبرته القانونية لتقوية مركز موكله في ساحة القضاء. لذلك عليه أن يبذل كل ما في وسعه لصيانة الحقوق الموكل فيها، ويتحقق ذلك عن طريق متابعته للدعوى بأهتمام عالٍ من مراحلها الأولى وحتى مراحل

الإستئناف والتمييز ، ذلك عن طريق تقديم الحجج الكافية للدفاع عن مركز موكله . وإن على المحامي أن لا يدخر وسعاً في الدفاع عن موكله لا سيما إذا كان موكله مظلوماً ، فكثير من الأحيان

(١) د.محمد عبد الظاهر حسين ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ .

(٢) تعاقب القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٢٧) كل من أفشى سراً بالحبس أو الغرامة سواء كان موظفاً أو مكلف بخدمة عامة وصل علمه بالسر بمقتضى وظيفته أو مهنته.

(٣) ينظر في ذلك المواد (٤٦) من قانون المحاماة العراقي والمادة (٧١) من قانون المحاماة المصري وكذلك المادة

(٩٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني .

(٤) رؤوف عبيد ، دور المحامي في التحقيق والمحاكمة ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٥١ ، العدد ٣٠١ ، ١٩٦٠ ، ص ١٦ .

يظلم الإنسان بسبب عدم إتخاذ إجراءات التوثيق أو لعدم إمتلاكه الخبرة القانونية فيقع ذلك الإنسان ضحية بسبب تلك الأسباب^(١). وفي هذه الحالة يبرز دور المحامي فعليه أن يفهم الدعوى فهماً كاملاً وأن يتذكر مواد القانون مع تفاصيلها التي يمكن من خلالها صيانة حقوق موكله. ويشتمل واجب الدفاع على التزام آخر، وهو على المحامي أن لا يسلك مسلكاً من شأنه الأضرار بمركز موكله كأن يعطي إستشاره لخصم موكله أو يمارس الدفاع عن مصالح متعارضة^(٢). وهذا ما حظرتة القوانين ومنها قانون المحاماة العراقي في المادة (٤٤) منه بنصها الآتي: (يحظر على المحامي أن يقبل الوكالة عن خصم موكله وأن يقدم أي مشورة في الدعوى نفسها أو في دعوى أخرى ذات علاقة بها ولو بعد إنتهاء وكالته . ولا يجوز له بصفة عامة أن يمثل مصالح متعارضة ويسري هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأية صفة كان.) وفي المعنى نفسه نصت المادة (١٢٩) من قانون المحاماة المصري وكذلك المادة (٩٠) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني^(٣). من خلال ما تقدم يتبين إن على المحامي لتنفيذ هذا الواجب أن يقوم بكل ما من شأنه صيانة حقوق موكله ، وأن يبتعد عن كل ما من شأنه أن يرتب ضرراً على مركز موكله .

رابعاً :- واجب الاحترام الأدبي

لاشك أن الاحترام والتحلي بالأخلاق هو الأساس في كل التعاملات بصورة عامة ، والتعامل مع أصحاب المهن بصورة خاصة ويأتي في مقدمة أصحاب المهن المحامي . وهذا الواجب مفروض على المحامي تجاه كل من يتعامل معهم سواء من القضاة أو من الإدعاء العام أو الدوائر الرسمية الأخرى ، إذ إن جميع هذه الجهات تسعى إلى تحقيق العدالة من خلال البحث عن الحقيقة وإعادة

الحقوق إلى أصحابها وإدانة المذنبين ومعاقبتهم . وهذا الاحترام ليس مقصوراً على العلاقة الشخصية بين القاضي والمحامي وإنما يمتد إلى العلاقة المهنية بحيث يجب على المحامي أن يتقيد بلأدب المهنة وقواعد السلوك في التعامل داخل نطاق عمل المحاماة^(٤).

(١) مؤسسة الالتزام للمعايير الأخلاقية ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

(٢) د. عبد الباقي محمد سوادى ، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٥ .

(٣) ينظر في ذلك المادة (١٢٩) من قانون المحاماة المصري والمادة (٩٠) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني.

(٤) طلال العجاج ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .

ولكن واجب الاحترام الرسمي للهيئات أو الدوائر الرسمية لاسيما أمام القضاء أو الإدعاء العام لا يعني عدم إمكانية تقديم الطلبات الرسمية والقانونية بخصوص أعمالهم والإجراءات المتخذة من قبلهم متى ما كانت غير مخالفة للقانون ، ووفقاً للصلاحيات الممنوحة للمحامي قانوناً ، ودون أن يشكل ذلك اعتداء أو تهجماً على أي جهة ، فطلب رد القاضي أو الشكوى ضده أمر أجازة القانون في حالات معينة ، ولا يعد ذلك أنتقاصاً له أو أهداراً لكرامة القاضي أو اعتداء على كرامته^(١). ولا يتوقف واجب الاحترام الأدبي على التعامل مع القضاة أو الإدعاء العام أو الدوائر الرسمية ، بل يمتد ليشمل جميع الموظفين والمكلفين بخدمة عامة ، و يمتد ليشمل حتى التعامل مع زملاء المهنة وهذا ما تقضي به تقاليد المهنة وآدابها . إذ يتوجب على المحامي مراعاة سن و أقدمية المحامين القدامى الذين أسسوا هذه المهنة وتحملوا مشقة تطويرها إلى أن وصلت إلى وضعها الحالي . وأن يعمل المحامي على أساس التعاون مع زملائه وأن يستخدم العبارات الجميلة في التحدث مع زملائه وأن لا يتلفظ العبارات التي تشتمل على السب أو القذف وحتى وأن كانت تجاه خصم موكله أن لم يقتضيه حق الدفاع^(٢).

وإذا كانت نقابة المحامين هي رمز هذه الرابطة القائمة على التكاتف والتعايش بين الزملاء لذا بات من الضروري أن يأتمر المحامون بأوامر هذه النقابة وينتهون بنواهيها لتحقيق أهدافها^(٣). وقد أكدت غالبية التشريعات على التزام المحامي بالمحافظة على الاحترام مع القضاء والهيئات الرسمية الأخرى والزملاء إذ نصت المادة (٥٠) من قانون المحاماة العراقي (على المحامي أن يسلك تجاه القضاء مسلكاً محترماً يتفق وكرامة القضاء وأن يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وأن يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة) أما المادة (٥١) من القانون ذاته فقد نصت (على المحامي أن

يلتزم بمعاملة زملائه بما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليده المحاماة وأدابها (وقد يتطلب الاحترام أن يكون المحامي أنيق في الجلسة وأن يرتدي الرداء الخاص بالمحامين عندما يقف أمام السلطة القضائية كونه يمثل مركز القضاء الواقف فلا بد له من أن يحافظ على هيبة وكرامة هذا المركز^(٤) .

(١) د. ضياء عبد الله عبود الأسدي ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٢) أحمد سليمان حسن أحمد، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٥ .

(٣) أسامة شاهين ، سمير الششتاوي ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

(٤) أحمد سليمان أحمد حسن ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

والمرجع المصري هو الآخر قد أكد هذا الواجب في المادتين (٦٧ — ٦٨) من قانون المحاماة المصري، إذ أنه أكد في المواد المذكورة على ضرورة احترام المحامي للهيئات القضائية وكذلك ألزمت المحامي بضرورة الالتزام بالاحترام في التعامل تجاه النقابة والزملاء^(١) . وفي المعنى نفسه أشارت المادتان (٩٣—٩٤) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني فقد أكدتا على ضرورة تحلي المحامي بالاحترام تجاه من يتعامل معه من الزملاء ، أما مسألة احترام الهيئات القضائية فلم يوجد نص صريح يقضي بذلك ، ولكن بالرجوع إلى صيغة القسم الوارد في المادة (١٠) نجد إن هنالك التزاماً على المحامي يتمثل في احترامه للهيئات القضائية^(٢) .

الفرع الثالث حقوق المحامي

عندما يكون الشخص في مركز قانوني معين ، هذا المركز يقيد من يمثله بمجموعة من الإلتزامات هذا في جانب ، ولكن في جانب آخر مقابل هذه الإلتزامات هنالك مزايا يتمتع بها هذا الشخص بحكم ذلك المركز وقد تم ذكر مجموعة من الواجبات التي تقع على الشخص بعد إنتسابه إلى نقابة المحامين والحصول على إجازة المحاماة في الفرع الثاني من هذا المطلب، أما في هذا الفرع فسوف نسلط الضوء على أهم الحقوق التي يتمتع بها المحامي في نطاق ممارسة مهنة المحاماة . لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفرع إلى أربع فقرات، تكون الفقرة الأولى مخصصة للحديث عن حق المحامي في الحضور في التحقيق والمرافعة وإبداء المشورة القانونية ، أما الفقرة الثانية فستكون

مخصصة للحديث عن حق المحامي في الأتعاب، وفي الفقرة الثالثة نتناول حق المحامي في الحصانة وتكون الفقرة الرابعة والأخيرة مخصصة لحقوق أخرى .

(^١) ينظر المواد (٦٧ - ٦٨) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(^٢) - ينظر المواد (٩٣ - ٩٤) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

- تنص المادة (١٠) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني (يحلف المحامي ... اليمين التالية "أقسم بالله العظيم وبشرفي ، أن أحافظ على سر مهنتي وأن أقوم بأعمالها بأمانة وأن أحافظ على آدابها وتقاليدها ، وأن أتقيد بقوانينها وأنظمتها، وأن لا أقول أو أنشر مترافعاً كنت أو مستشاراً، ما يخالف الأخلاق والآداب ،أو ما يخل بأمن الدولة ، وأن أحترم القضاء ، وأن أتصرف في جميع أعمالي تصرفاً يوحى الثقة والأحترام " ...)

أولاً :- حق المحامي في الحضور في التحقيق والمرافعة وإبداء المشورة القانونية

إن حضور المحامي في التحقيق يعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها المحامي لممارسة عمله بالنظر إلى النتائج المهمة التي تترتب على ممارسة هذا الحق ، فحضور المحامي إجراءات التحقيق يجعله يفرض رقابته على تصرفات المحقق أثناء إستجوابه للمتهم وبالتالي فإنه يحمي الأخير من سوء الأستغلال الصادر من السلطة التحقيقية التي يتعرض لها التي تصل أحياناً إلى مضايقته من أجل إنتزاع أعترافه (^١). كما إن حضور المحامي هو حماية لحق الدفاع المقدس والضمانات التي يوجبها القانون ، فضلاً عن تقوية معنويات المتهم التي غالباً ما تكون ضعيفة بسبب الوضع النفسي الذي يسيطر عليه في ذلك الوقت العصيب (^٢).

وكذا الحال بالنسبة لحضور المحامي في المرافعة ، إذ إن المحامي غير ملزم بكسب الدعوى ولكنه ملزم بالدفاع عن موكله وفقاً لأصول مزاوله مهنة المحاماة (^٣). ويترتب على ذلك إن المحامي ليس له فقط حق الحضور في المرافعة ، وإنما هنالك حقوق أخرى قد تتبع ذلك الحق. منها إلزام الجهات القضائية بتبليغ المحامي بموعد الجلسة ، وإطلاعه على أوراق القضية الموكل بها ، وله الحق بالحضور والمواجهة والمناقشة بين الخصوم ، كما له الحق بإعلامه بالتعديل أو التغيير الحاصل في وصف التهمة من قبل المحكمة . إذ إن المحكمة غير ملزمة بما وصل اليه التحقيق النهائي من نتائج المحال الخاص بشأنها . وهذا الأمر يصطدم بما للخصوم (وخاصة المتهم) من حقوق الدفاع عند تغيير التهمة وهذا يتطلب أعلام أطراف الدعوى ، والمحامي كونه ممثل أحد أطراف الدعوى (^٤).

ومن بين الحقوق التي يتمتع بها المحامي وهو حق تقديم المشورة القانونية لموكله. والمشورة القانونية تعني بصورة عامة طلب الرأي من متخصص في القانون سواء كان مستشاراً فرداً أم مجلساً أم هيأة أم محامياً في قضية من القضايا أستاذاً إلى حكم القانون، كما تعني الرأي المستند إلى الفكر القانوني حول مسألة غامضة أو محل نزاع في موضوع قانوني^(٥).

(١) د. عبد الباقي محمد سوادى ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ .

(٢) رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

(٣) د. ضياء عبد الله عبود الأسدي ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٤) ينظر شالوا صباح مجيد ، دور المحامي في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٤ .

(٥) جاسم مظفر ، مذكرات في العمل القانوني ، منشورات وزارة التربية ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٢٨٨ .

وتعني أيضاً أبداء الرأي القانوني في موقف معين قد يرتب حقاً أو ينشأ التزاماً أو يحسم موقف معين^(١). وتأتي الإستشارة القانونية التي يقدمها المحامي لموكله عند طلبه ويقوم بتحديددها، أو الإستعانة بها في أخذ رأي المحامي في عقد من العقود أو صياغة قانونية معينة^(٢).

وتتزايد أهمية المشورة القانونية بسبب تعدد التشريعات وتشعبها وكثرة التعديلات والمشاكل وتعقدتها وبسبب الغموض الذي قد يكتنف النصوص القانونية لأنها غالباً ما تأتي بعبارات وجيزة ومركزة بحيث يصعب على الشخص العادي معرفة الحكم القانوني في مسألة معينة لذلك فإنه يلجأ إلى المحامي لمعرفة الحلول القانونية العامة المناسبة في قضية ما وردها إلى أصولها القانونية ومبادئها العامة بعد بحثها وتحليلها^(٣).

إن حق المحامي في تقديم المشورة القانونية أمر أكدته الكثير من التشريعات ، ومن هذه التشريعات قانون المحاماة العراقي النافذ إذ تنص المادة (٢٢) منه (لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين إبداء المشورة القانونية ...) أما قانون المحاماة المصري فقد أشار إلى ذلك في المادة (٦٠) منه إذ حصرت المادة المذكورة تقديم المشورة على المحامين المقبولين فقط أمام محكمة الإستئناف . أما قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل فقد أكدت على ذلك المادة (٦١) منه التي ألزمت كل شركة بأن تقوم بتوكيل محام عندما يكون مركزها الرئيسي في لبنان وأن يكون المحامي من المحامين المقيدين في جدول النقابة^(٤).

أما موقف التشريعات من حق المحامي في الحضور في التحقيق والمرافعة ، فقد أوجبت المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حضور المحامي مع المتهم بجناية وبخلافه تعد الإجراءات المتخذة باطلة بطلاناً مطلقاً لمخالفتها للنظام العام^(٥). أما المشرع المصري فقد أوجب حضور المحامي في الجنايات في المادة (١٨٨) من قانون

(١) ينظر تغريد محمد قدوري النعيمي ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

(٢) دانية ماجد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

(٣) ينظر تغريد محمد قدوري النعيمي ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ .

(٤) ينظر في ذلك المادة (٦٠) من قانون المحاماة المصري والمادة (٦١) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني .

(٥) لقد تم توسيع حضور المحامي حتى أصبح يشمل الجناية والجنحة بموجب الفقرة الحادي عشر من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ، وعلى النهج نفسه سار المشرع اللبناني وقد أكد ذلك في المادة (٦١) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني^(١).

ثانياً :- الحق في الأتعاب

بعد قيام المحامي بالأعمال المنوطة به والإنتهاء منها يستحق بعد ذلك الأتعاب التي تم الاتفاق مع موكله في الدعوى ، وهذه الأتعاب التي يحصل عليها المحامي مقابل الجهد الذي بذله في سبيل أداء مهمته ، وهي تختلف عن النفقات التي تتمثل في ما ينفقه المحامي من رسوم قضائية ومصاريف الانتقال والطوابع ومصاريف أستخراج صور الأوراق والشهادات وما إلى ذلك . وهذه كلها تخرج عن نطاق الأتعاب ويستحقها المحامي فضلاً عن الأتعاب بعدها من نفقات مباشرة الوكالة ويمكن أن تشمل الأتعاب سائر هذه النفقات^(٢).

ومع سعي المشرع وأهتمامه بضمان أتعاب المحامي إلا أنه قيد طريقة تحديد هذه الأتعاب ، وحظر على المحامي التعامل مع موكله على أن تكون هذه الأتعاب حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عليها وقضى ببطلان أي اتفاق يقضي بذلك^(٣). وما قيل في هذا التبرير ، هو إتجاه المشرع ورغبته في أن لا يكون المحامي طرفاً في الدعوى وشريكاً في الحقوق المتنازع عليها إذ أنه يمثل الخصم ، لذلك ينبغي عليه أن يبتعد عن هذه الأمور ضماناً لأستقلاله وحياده^(٤). ومن القيود الأخرى وهي إن

المشرع ألزم المحامي بضرورة الاستمرار في متابعة الدعوى ، إذ إنه في حالة إعتزاله عن الدعوى قبل صدور حكم بات يسقط حقه في الأتعاب وإذا كان قد قبض شيئاً منها ، فعليه أن يرد ما قبضه^(٥). أما بالنسبة لقيمة هذه الأتعاب ومقدارها ، ففي هذه الحالة لا بد أن يكون هنالك تناسب بين هذه الأتعاب وبين قيمة الأعمال التي قام بتأديتها المحامي ، وهذا الأمر يمكن حله من خلال الرجوع إلى أحكام

(١) طه أبو الخير ، مصدر سابق ، ص ٧٠١ - ٧٠٢ .

(٢) المصدر سابق ، ص ٧٠١ - ٧٠٢ .

(٣) د. عبد الباقي محمد سوادى ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .

(٤) ينظر تغريد محمد قدوري النعيمي ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

(٥) تنص المادة (١٢) من تعليمات توكيل المحامين العراقي وتحديد أتعابهم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ (لا يستحق المحامي الوكيل أية أتعاب عن الدعوى في حالة إعتزاله عنها قبل صدور حكم بات ويكون ملزماً في هذه الحالة بإعادة ما أستلمه ...)

عقد الوكالة المبرم بين الطرفين^(١) ، ولكن هذا العقد لا بد أن يكون تقديره قائماً على الأسباب الموضوعية في مسألة تقدير الأتعاب، مثل الزمن الذي أستغرقه المحامي والصعوبات التي واجهته ، والنتائج التي آلت إليها القضية وشهرة المحامي ومكانته ... وغيرها^(٢). ويستحق المحامي هذه الأتعاب ولو أنتهت القضية صلحاً أو تحكيماً أو بأي سبب آخر حسب ما فوض به و أن لم يتفق على خلاف ذلك ، وتنماز هذه الأتعاب بأنها تتمتع بحق الأمتياز يلي ديون الحكومة مباشرة^(٣) وقد نصت التشريعات على هذا الأمتياز ومنها التشريع العراقي في قانون المحاماة النافذ^(٤). وكذلك قانون المحاماة المصري وقانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني^(٥).

ثالثاً : - الحق في الحصانة

يعد حق الدفاع من الحقوق المقدسة ، ولكل إنسان أن يدافع عن حقه أمام القضاء دون أن يخشى التعرض لأية مسؤولية بسبب هذا الدفاع حتى لو بدرت منه بعض العبارات أو الوقائع التي تنال من اعتبار وكرامة خصمه في الدعوى إذا اقتضت طبيعة المنازعة القضائية^(٥).

وبما أن المحامي يعمل جاهداً عند ممارسته لمهنته ودوره في صيانة حق الدفاع ، فهو في سبيل ذلك يتمتع بالحصانة ، وهذه الحصانة تحول دون مقاضاته بسبب ما يورده من عبارات أو وقائع التي يوردها في ما يكتب أو يقول أمام المحكمة في حدود ممارسة حق الدفاع ، شريطة أن تكون طبيعة

(^١) - من خلال الإطلاع على أغلب القرارات التمييزية الواردة عن شكاوى المحامين ، لاحظنا إن مسألة الأتعاب لها نسبة كبيرة في تلك الشكاوى ، ومع ذلك يبقى دور مجلس التأديب مقتصرًا فقط على معاقبة المحامي بالعقوبات التأديبية ، دون النظر في مسألة الأتعاب ، إلا إنه من المؤسف ما نراه ، إن المجلس المذكور يحيل النظر في مسألة الأتعاب إلى القضاء المدني ، على الرغم من وجود تعليمات تنظم هذا الأمر ، من جهة ، ومن جهة أخرى إن هناك بعض القوانين المنظمة لمهنة المحاماة قد أشارت إلى أهمية هذا الأمر في الفصل الخاص بتأديب المحامين وذلك بالنص عليه بشكل صريح بعد ذكر العقوبات التأديبية كما هو الحال في قانون المحاماة السوداني لسنة ١٩٨٣ ، إذ تنص المادة (٥٣) بالآتي: (١- ٢... - وفي جميع الأحوال يلزم المحامي برد ما أخذه، إلا إذا تنازل صاحب الحق عنه) - تغريد محمد قدوري النعيمي، مصدر سابق ، ص ١٦٥.

(^٢) د.محمود سعيد عبد المجيد ، ضوابط وأحكام ممارسة مهنة المحاماة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢١ .

(^٣) د. عبد الباقي محمد سوادي ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ .

(^٤) ينظر في ذلك المواد الخاصة بحق المحامي بالأتعاب وهي المادة (٦٥) من قانون المحاماة العراقي ، والمادة (٨٢) من قانون المحاماة المصري ، والمادة (٦٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني .

(^٥) د.عفيف شمس الدين ، المحامي بين القضاء والنقابة والموكل ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٤٠ .

الدعوى تستلزم هذا القول أو تلك الكتابة(^١). وعلى الرغم من أن المحامي يتمتع بحصانة إلا أن هذه الحصانة مقيدة بنطاق العمل . لذلك سوف يتم تبين الحالات والمواضع التي من خلالها يتمتع المحامي بهذه الحصانة .

١ - حصانة المحامي أثناء المرافعة

نصت المادة (٢٤) من قانون المحاماة العراقي (للمحامي أن يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في عريضة الدعوى أو مرافعاته الشفوية أو التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع)

أما قانون العقوبات العراقي فقد نص على ذلك في المادة (٤٣٦) بالآتي : (لا جريمة فيما يسنده أحد الخصوم أو من ينوب عنهم إلى الآخر شفاهةً أو كتابةً من قذف أو سب أثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الأخرى وذلك في حدود ما يقتضيه حق الدفاع)

و الإتجاه التشريعي يتفق على عدم جواز مساءلة المحامي وهو يؤدي واجبه دفاعاً عن المصالح التي عُهد بها إليه ، كون ذلك من المستلزمات الأساسية للقيام بمهام مهنة المحاماة ، لأن الحرية والاستقلال هما الدعامتان الأساسيتان التي تقوم عليهما المحاماة ، ولكي يؤدي المحامي مهنته لابد أن يتمتع بالحرية الكافية فيما يورده من عبارات من أجل أداء دوره بكل حرية وأستقلال لإنجاح مهمته

في الدفاع^(٢). ومن خلال ما تقدم يتضح إن حصانة المحامي فيما يورده من عبارات على الرغم من أنها تشكل سباً أو قذفاً ، هو أن تكون موجهة للخصم أو الشاهد فقط ولا يجوز توجيهها للقضاة أو أعضاء النيابة العامة أو الموظفين أو الكتبة ، ويجب أن تكون هذه العبارات أمام القضاء في المحاكم وإلا فلا يجوز توجيهها خارج المحكمة سواء للخصم أو للشهود، وأن تكون هذه العبارات المشتملة على السب والقذف من ضرورات الدفاع^(٣).

وقد أعطت القوانين المنظمة لمهنة المحاماة أهمية كبيرة لحصانة المحامي وفي ذلك تنص المادة (٤٧) من قانون المحاماة المصري النافذ (للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول

(١) وسيم حسام الدين ، الحصانات القانونية ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٣.

(٢) د.طلبة وهبة الزحيلي ، د.مالك حمد أبو نصير ، مصدر سابق ، ص ١٣٨.

(٣) محمد عبد المجيد الألفي ، الحماية القانونية للمحامين ودورهم في القضايا الجنائية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٥ - ٦.

المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع ...) وإلى ذلك المعنى قد أشارت المواد (٧٤ - ٧٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل^(١).

٢- الأعتداء الواقع على محام أثناء تأدية مهامه أو بسببها

لكي يتمكن المحامي من أداء رسالته وتحقيق العدالة ، لا بد أن يتمتع هذا المحامي بالحماية الكافية لكي يستطيع أن يؤدي مهامه على أحسن وجه ولهذه الأهمية نلاحظ إن المشرع العراقي قد ساوى في هذا الخصوص بين مركز المحامي ومركز الموظف العام إذ جعل الأعتداء الواقع على المحامي كالأعتداء الواقع على الموظف في المادة (٢٩) من قانون المحاماة العراقي، وعده ظرفاً مشدداً ولكن يجب أن يكون هذا الأعتداء قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، وبالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي نجد إن الظرف المشدد في هذه الحالة قد تصل عقوبته إلى الإعدام كما بينته المادة (٤٠٦) الفقرة (هـ) من القانون المذكور^(٢).

أما قانون المحاماة المصري فقد بينت المادة (٥٤) منه بأن الأعتداء الواقع على محام هو بنفس درجة الأعتداء الواقع على هيئة المحكمة . أما المشرع اللبناني فلم يكن في معزل عن ذلك إذ أكدت

المادة (٧٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني على إن الأعتداء الواقع على محام كالأعتداء الواقع على قاضٍ^(٣).

وتأسيساً على ما تقدم يتضح إن هنالك أهتمام واضح وكبير لدى التشريعات الخاصة بمهنة المحاماة في مسألة توفير الحماية الكافية للمحامي من أجل أداء مهامه ، أي إن هذه الحماية التي سعت التشريعات لتوفيرها لم يكن الغرض هو توفير الحماية الشخصية للمحامي ، وإنما الغرض منها هو توفير الحماية الكافية للمركز الوظيفي الذي يشغله المحامي^(٤) ، لذلك نجد إن أغلب التشريعات أشرت لوجود هذه الحماية أن يكون الأعتداء وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها. ولكن إن ما تجدر الإشارة إليه هو إن التشريعات قد أختلفت في درجة هذه الحماية للمحامي ، فمنهم نجده قد ساوى

(١) ينظر المواد (٧٤—٧٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني المعمول به حالياً.

(٢) ينظر المادة (٤٠٦ — فقرة هـ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣) ينظر المواد (٥٤) من قانون المحاماة المصري و المادة (٧٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني.

(٤) د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات — القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ١٦٤ .

بينه وبين الموظف العام ، وهنالك من ساوى بين الأعتداء الواقع على المحامي والأعتداء الواقع على قاضٍ أو الأعتداء الواقع على هيئة المحكمة كما بين ذلك المشرع المصري .

رابعاً : - حقوق أخرى

نصت التشريعات على صور أخرى للحقوق يتمتع بها كل من يصبح محامياً بعد إنتسابه لنقابة المحامين ، ومنها مثلاً التمتع بالأحترام اللائق من قبل دوائر الدولة والهيئات الرسمية الأخرى التي يمارس مهنته أمامها ، ومن الحقوق الأخرى أيضاً هو أن يتمتع المحامي بالتخفيضات المقررة للموظف من أجور مستشفيات وأجور نقل في السكك الحديدية كما نصت عليها بعض التشريعات^(١). وكذلك الحصانة المقررة لمكتب المحامي وما يحتويه من كتبه ومستلزمات المهنة وموجودات المكتب الضرورية^(٢).

المطلب الثالث

مفهوم المساءلة التأديبية

السلوك الذي يصدر من الإنسان لا يكون محلاً للمسؤولية ما لم يكن مخالفاً لحكم من أحكام القانون.

وهذا القانون قد يكون قانوناً عاماً يخضع له أي فرد من الأفراد إذا ما ارتكب فعلاً مجرمًا في نطاق هذا القانون ^(٣) ، وقد يكون هذا القانون خاص بفئة معينة أو طائفة معينة فالأفعال التي تصدر من هذه الطائفة وتشكل أخلاقاً بأحكام وواجبات هذا القانون تعد مخالفة وتدخل في نطاق المسؤولية ، وهذه المسؤولية الخاصة بنظام معين أو طائفة معينة لا يمكن عدها مسؤولية جنائية ، وذلك لأن الأفعال التي تصدر من أصحاب هذا النظام أو تلك الطائفة قد لا تكون مجرمة دائماً في نطاق القانون العقابي ، وكذلك لا يمكن عدها مسؤولية مدنية ، وذلك لأن المسؤولية المدنية أساسها الخطأ ويجب أن يترتب عليه ضرر ، وفي حالة عدم وجود الضرر لا مجال للتحدث عن المسؤولية المدنية ، ولكن هذه الأفعال قد تدخل في مسؤولية أخرى ، وهي المسؤولية الإدارية أو التأديبية ، وهذه المسؤولية قد تثار تجاه الموظف وقد تثار تجاه طوائف أخرى تخضع لنظام معين كالمحامين مثلاً

(١) ينظر في هذا الخصوص (٢٦-٣٣) من قانون المحاماة العراقي والمادة (٤٩) من قانون المحاماة المصري.

(٢) ينظر المادة (٢٩) من قانون المحاماة العراقي والمادة (٥٥) من قانون المحاماة المصري والمواد (٧٧-٧٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني .

(٣) نطاق التجريم في القانون الجنائي محكوم بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

لذلك سوف يتم توضيح بعض المواضيع من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :-

يخصص الفرع الأول للتعريف بالمساءلة التأديبية .

أما الفرع الثاني سيكون الحديث فيه عن الطبيعة القانونية للمساءلة التأديبية للمحامي .

الفرع الأول

تعريف المساءلة التأديبية

المسؤولية ليست فكرة بسيطة المنال ، وإنما لها معنى ومدلول يختلف باختلاف النظر إليها ، فهي كمعنى لغوي قد يقترب من المعنى القانوني ، لأن كلا المعنيين يفيد المساءلة وتحمل النتائج ، فالإنسان عندما يرتكب سلوكاً مجرمًا ومحرمًا في الشريعة والقانون يستتبع ذلك خضوعه للمسؤولية للتعبير عن الرفض الاجتماعي ، وهذا السلوك المحرم ينال مرتكبه جزاء قد يكون جزاء مادي أو معنوي ، أدبي وهذا الجزاء يمثل ذلك الرفض الاجتماعي ^(١) .

وبذلك سوف يتم توضيح معنى المساءلة التأديبية في هذا الفرع ، وهذا المعنى لكي يتم تمييزه بشكل

دقيق والوقوف على معانيه بشكل واضح لا يتم إلا من خلال التعريف بالمساءلة لغةً وأصطلاحاً ،
 لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين الأولى للتعريف اللغوي أما الثانية للتعريف الإصطلاحي.

أولاً : تعريف المساءلة التأديبية لغةً

مصطلح المساءلة مرادف لكلمة المسؤولية ، وهي كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي، سأل، أي سؤل مرتكب الجريمة عن السبب في إتخاذه مسلكاً مناقضاً لنظام المجتمع ومصالحه مما يتطلب إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه لغرض فرض الجزاء المناسب عليه^(١).
 وقد وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تؤكد على المسؤولية أو المساءلة كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ) ^(٢). وكذلك عن مسؤولية السمع والبصر فيشهد

(١) د. ضياء عبد الله عبود الأسدي ، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة ، بحث القي على طلبية الدراسات العليا الماجستير ، الكورس الأول ، كلية القانون – جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ ، ص ٣٩ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٤٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية (١٠١) .

للإنسان أو يشهد عليه كما في قوله تعالى (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) ^(١). وقوله عز وجل (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) ^(٢) ، والمساءلة أصلها الفعل الثلاثي سأل ، يسأله ، سؤلاً ، ومساءلةً ، وتسأولاً ، ومساءلةً ، وجمع المسألة مسائل ، وأسألته أي قضيت حاجته ^(٣).

وورد مصطلح المساءلة في اللغة الإنكليزية : — مساءلة (محاسبة عن تقصير)

caling , impeachment ومسؤولية تعني ^(٤) . Respon sitlity , liability , amenability

أما كلمة التأديب المرافقة للمساءلة فهي أصلها يعود للفعل تأدب ويتأدب ، والتأديب في اللغة هو الأدب الذي يتأدب به الناس وسمي أدباً لأنه يؤدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح ^(٥).

والأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس سمي أدباً لأنه يأدب الناس وأصل الأدب الدعاء ومنه قيل للصنيع مدعاةً ومأدبةً^(٦).

ثانياً: - تعريف المساءلة التأديبية اصطلاحاً

إن كلمة المساءلة هي مرادف لكلمة المسؤولية كما وردت في التعريف اللغوي . والمسؤولية بوجه عام تعني (حالة الشخص الذي ارتكب فعلاً يستوجب المؤاخذه)^(٧) . وقد عرفها البعض بأنها : (مركز قانوني يسبغه القانون على شخص عندما يخل بالالتزام قانوني أو

(١) سورة الإسراء : الآية (٣٦) .

(٢) سورة الصافات : الآية (٢٤)

(٣) محمد بن مكرم بن منظور ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

(٤) حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع ، ص ٣١٤ .

(٥) أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تهذيب اللغة ، الجزء الرابع عشر ، بدون مكان طبع ، ٧٢٥ ، ص ٢١٩ .

(٦) محمد بن مكرم بن منظور ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .

(٧) د. عادل أحمد الطائي ، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٧ .

عقدي بدون حق يقره القانون ويستوي أن يكون هذا الالتزام إيجابياً كالأعتداء على النفس أو المال، أو سلبياً كالامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام)^(١).

والمسؤولية التي نحن بصدد تعريفها هي المسؤولية التأديبية وقد وردت تعاريف عديدة بشأنها فقد يعرفها البعض بأنها : - (تلك الإجراءات التي تتخذها الجهة الإدارية ، بمالها من سلطة أزاء المخالفات التي تقع بالمرفق والتي تكون من شأنها أن تؤثر في أدائه وحسن انتظامه)^(٢) . من خلال ما تقدم يمكننا تعريف المساءلة التأديبية بأنها : (تلك الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الإدارية بحق الموظفين أو أصحاب المراكز الخاصة في حالة الإخلال بواجباتهم القانونية أو الإساءة إلى المركز الوظيفي يستوجب المساءلة وإيقاع الجزاء المناسب بحقهم).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمساءلة التأديبية للمحامي

تختلف الطبيعة القانونية للمساءلة التأديبية بصورة عامة باختلاف النظام القانوني السائد بالدولة وعلى الرغم من هذا الاختلاف فإن الفقه الإداري يكاد يجمع بتصنيف هذه النظم إلى ثلاثة . وهي النظام الرئاسي ، والنظام شبه القضائي ، والنظام القضائي . إلا أن هذه التقسيمات في دولة ما لا تعني بالضرورة إن تلك الدولة تأخذ بنظام واحد من تلك الأنظمة بل كثير ما نجد الدول تخطط بأكثر من نظام^(٣).

وتأسيساً على ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا الفرع إلى أربعة محاور يتم تخصيص المحور الأول للحديث عن النظام الرئاسي ، أما المحور الثاني فسوف نتناول فيه النظام شبه القضائي ، والمحور الثالث سوف يتم تخصيصه للنظام القضائي، أما المحور الرابع والأخير فسوف نتناول فيه موقف القوانين المنظمة لمهنة المحاماة من هذه الأنظمة .

(١) أنور طلبة ، المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٨ .

(٢) د.محسن العبودي ، مبدأ تدرج الإجراءات التأديبية بين الفاعلية والضمان (دراسة في الفقه والقضاء)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٣ — ١٤ .

(٣) د.نوفان عقيل العجارمة ، سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٣ .

أولاً :- النظام الرئاسي

بموجب هذا النظام يكون الرئيس الإداري وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال التي تخل بالواجبات الوظيفية وهو الذي يختار العقوبة الملائمة بغض النظر عن جسامتها ودون الحاجة إلى أخذ رأي هيئة معينة ، أي السلطة التأديبية بيد السلطة الرئاسية الإدارية^(١).

وقد تبني قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل هذا النظام ، إذ منحت المادة (١٤) الرئاسة ومجلس الوزراء والوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ورئيس الدائرة والموظف المخول من الوزير سلطة فرض العقوبات الإنضباطية وفقاً للصلاحيات المخولة لكل منهم وإذا كانت هذه الجهات هي التي تقرر وتفرض العقوبة على الموظف إلا أن الجهة المختصة بالتحقيق هو الوزير بالنسبة لموظفي وزارته ، ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بالنسبة لموظفي دائرته^(٢).

وتأسيساً على ما سبق يتضح إن هذا النظام يجمع بين سلطتي التحقيق والمحاكمة من جهة ، ومن جهة أخرى نجد في بعض الأحيان قد يكون الحكم هو الخصم في آنٍ واحد وذلك في حالة إذا ما كانت المخالفة الصادرة من الموظف تجاه رئيسه الإداري .

ثانياً :- النظام شبه القضائي

هذا النظام يحتل مرحلة متوسطة بين النظام الرئاسي والنظام القضائي فهو يجمع بين الخصائص المميزة لكل منهما من خلال إسناد سلطة العقاب التأديبي إلى جانب أعضاء السلطة الرئاسية إلى هيئات جماعية يتم اختيارها من الجهات الإدارية^(١).

وهذا النظام يجمع بين النظامين بغض النظر عن كم وكيفية الإسهام الرئاسي أو القضائي في التجريم والعقاب أو التدخل من خلال مرحلة أو أخرى من مراحل ممارسة سلطة التأديب ، وكل ما يشتمل عليه من دور للسلطة القضائية فهو دور استشاري غير ملزم، إذ ينحصر دور هذه السلطة قبل توقيع

(١) د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، أثر التفويض في الإصلاح الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٢١ .

(٢) ينظر د. حنان محمد القيسي، بان حكمت عبد الكريم ، التحقيق الابتدائي والتأديبي تقارب وتطابق ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، المجلد الثاني ، السنة الخامسة ، العددان (٨-٩) ، ٢٠١٠ ، ص ٢٦ .

(٣) د. خالد محمد مصطفى المولى ، السلطة المختصة في فرض العقوبة الإنضباطية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ١٢١ .

الجزاء المزمع إنزاله بالموظف المحال للمساءلة التأديبية ، أو ينحصر هذا الدور في مرحلة التحقيق فقط^(١).

والجهات التي يناط إليها الأمر في تقديم هذه التوصيات غير الملزمة تكون مستقلة عن الإدارة في نطاق عملها ، وهذه الجهات أو المجالس لا يمكن عدها محاكم بالمعنى الدقيق ، وذلك من خلال النظر إلى تشكيلاتها وقراراتها والإجراءات المتبعة أمامها يتبين أن الصفة الإدارية هي الغالبة على تشكيلها ، في حين يتبين أن الطابع القضائي هو الصفة الغالبة على إجراءاتها^(٢).

فالنظام شبه القضائي لا يمثل تطوراً حقيقياً في نظام التأديب الإداري كما في النظام القضائي، ولكنه يوفر بعض الضمانات للموظفين للحد من تعسف الرؤساء وذلك بإلزامهم بالقيام ببعض الإجراءات وتوفير بعض الضمانات والتي لاتصل إلى حد التماثل مع ضمانات المتهم في النظام القضائي^(٣).

ثالثاً :- النظام القضائي

ويقوم هذا النظام على أساس الفصل المطلق بين السلطة الرئاسية وبين هيئات قضائية خاصة مستقلة عنها تختص بفرض العقوبات الانضباطية أي إن هذا النظام يقوم على أساس الفصل بين سلطتي التحقيق والمحاكمة مما يجعل الدعوى التأديبية تقترب من الدعوى الجنائية^(٤). وإن من أهم الأسباب التي أدت إلى نشوء هذا النظام هو إن السلطة تقوم بإيقاع العقوبات سلطة غير قضائية وهذا يؤدي إلى حذف مبدأ الحيادية والاستقلال، وهذا الأمر يتطلب أن يمسك القضاء زمام الأمور وأن يبعد الإدارة عن ذلك خشية الانحراف أو الإساءة لأستعمال هذه السلطة ، ومن ثم يعد هذا النظام من أفضل الأنظمة وذلك عن طريق توفيره أقوى الضمانات للموظف^(٥).

(١) د. مصطفى عفيفي ، د. بدرية جاسم صالح ، السلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان (دراسة مقارنة) ، مطبعة حسان ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٠ .

(٢) ينظر د. حنان محمد القيسي ، بان حكمت عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

(٣) د. نوفان عقيل العجارمة ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

(٤) خالد محمد مصطفى المولى ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

(٥) د. سعد نواف العززي، الضمانات الإجرائية في التأديب (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٣ .

وفي هذا النظام يعهد بالسلطة التأديبية إلى القضاء أي إلى المحاكم التأديبية وشأنها شأن المحاكم الجنائية المختصة بتوقيع العقوبات الجنائية ، حيث تشكل بعض التشريعات محاكم تأديبية تختص بتقرير مدى اعتبار الأفعال المنسوبة إلى الموظف العام جرائم تأديبية وفرض العقوبة التأديبية الملزمة عليه أو القضاء ببراءته^(١).

رابعاً :- موقف قوانين مهنة المحاماة من هذه الأنظمة

إن قوانين مهنة المحاماة وبالخصوص العراقي واللبناني تجعل بعض العقوبات البسيطة من اختصاص النقيب بناءً على توصية لجنة الشكاوى ، لذلك نجد إن هذا النوع من العقوبات في التشريعات المذكورة قد تكون السلطة فيه قريبة من الأخذ بالنظام شبه القضائي ، ولم يكن المشرع المصري له نهجاً مختلفاً في هذا الشأن ، إذ منح فرض هذا النوع من العقوبة وفق أحكام المادة

(١٠٥) من قانون المحاماة المصري إلى لجان تشكل في مجلس النقابة ، أما العقوبات الأخرى فأنا نجد إن المشرع المصري قد يكون واضحاً جداً في هذا الشأن ، إذ إن النظام القضائي هو النظام المعمول به في قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل، في حين إن المشرع العراقي والمشرع اللبناني يكاد يقترب كلا منهما من الأخذ بالنظام القضائي مع وجود بعض الملاحظات عليهما في هذا الشأن، لذلك سوف يتم توضيح هذه السلطات في فصل لاحق من هذه الرسالة^(٢).

(١) د.حنان محمد القيسي ، بان حكمت عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

(٢) ينظر في ذلك المواد (١١٠ — ١٢٣) من قانون المحاماة العراقي والمواد (١٠٥ — ١٠٧) من قانون المحاماة المصري وكذلك المواد (٩٦ — ٩٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني .